

السور من **قوله** فلكل من ملك المتعلق **قوله** ويضو كذا وزاد **قوله** فانه يعطيه اي لا يفضيه
بالملك او العتمة بل يعطيه **قوله** يوم اخذته فالارض لارضها ما علم ذلك ومقتضاه جميع
البيع بنق المثل انتهى اي حيث علمه حاله العقد والا فهو كالمبيع كما مضى **قوله** زيد مثلا
او ما يتعطل به السور ولا يصح والبيع **قوله** ويعطى بعينه لغيره بالبدلية اي ويعطى المخاص
المالك عرضا بل يعطى للمصوغ من المتعددين **قوله** ويضو كذا صاعدا كذا وفي ذهب
او فضة وحلي رجال **قوله** وفي تلفه لغيره اي يجب في ذلك **قوله** يا بوا انما العتمة اما
من بابي ثقب وقفل في لغة ولا اثر في باب ضرب اذا هرب من سببه من خوفه ولا في
هكذا شيئا في العين وقاله هرب الا بان هرب الممتد من سببه فانه في المصاع **قوله**
ويضو كذا **قوله** ويملكها فالارض على العتمة انتهى وكذا المثل في الماوي **قوله** يد فيها كالم
رضي في المتعدي كالمعدي كالمعدي على اخذها ولا يصح بالارضها ولا يتعلق كالمعدي
ولا يفتقر الى العتمة وانما يثبت حوازا لا يثبت حوازا للارض **قوله** في قوله من غير ان يفتقر
والظاهر ان المثل هذا اذا كانت عين العتمة بالمتعددين وفي المثل والاي في الماوي
العتمة ويضو كذا **قوله** واخذها بزيادة متصلة **قوله** ان تلقت وليس لغاصب
حصوله فيضو كذا **قوله** وكذا مضى بقوله فاسد ليس له حصوله من غير غرضه
في المتعدي بل يد فعاد الى عدلية الكلام **قوله** من مضمون المنة المتعدي للمسا
منه لا يفتقر الى ظهور التعمير لان ضابطه محض حلوله في بعض جملها ولو فتر ما صح
الكارثة بعض مضمون المتعددين ان معنى اذا المتبادر ان يكون ذلك زما فالاصحاب
انها للسان لما في ضمن الكلام فند **قوله** ففقد فاسد اي يجب الضمان في جميعه
كما تقدم وصرح بعبارة في شرح **قوله** مرة مقامه النهائي فتضمن المتبادر بالاعوان والتعدي
قوله الى اذ في قوله فلو يدو بعضها في اول شهر مثلا **قوله** في الماوي اخذتهم **قوله** المزمع
الاجرة الى اذ اشتمه بهم بل يدو بقدر ما يقع العتمة **قوله** والاولاي فلا تصح اجرة المضمون
والمضمون يعقد فاسد اي لم يتعد عداة ما جازته ولا يلزم غاصبه ولا تصح اجرة من
مضمون عليه **قوله** في يفتقر بها عوض اي غالبها اولاد وصحة اجارة عينه لما بين من
وغيره بشره **قوله** فلهذا **قوله** ويلزم لغيره في المزمع غاصبا وقارضا يعقد فاسد
قوله في صياح الزعم منه ان الماوي يفتقر صفة بل يدو ما حتم صفة مقدره ولو صبه
منه في ان يتعمد فيها صنعه اذ غير يتحقق مما تقدم التنبيه عليه والاولاي **قوله**
فرضه وانما الغاصب وغيره **قوله** وحصره بقوله غاصب وغيره من علم بالخالق وفي
كاستخدامه وذبحه كتمارة كصلا في ثوب او بقعة **قوله** بعين مضمون يعني اوسرة
وغيره **قوله** وما اشتمه اي الغاصب من الماوي **قوله** بنعمة نقنة فهو استثنى في ذمته
بقوله في المضمون والربح للغاصب خلافا للافتناع حيث جعله للمالك
والحاصل ان الربح للمالك مطلقا عند صاحب الافتناع وفي غير هذه عند المضمون

ايضا

ايضا **قوله** زيد بنه نفعه يعني المضمون او منه لان له بنوخلافا للافتناع حيث قال
فان الغالب حتى في هذه الصورة **قوله** كما ان هذه المسئلة مشتملة على عقد المذهب
لان تصرفات الغاصب غير صحيحة وكذا الماوي الماوي والسلم لكونه نصوصا حتى
رجله متعلقة على ان البيع الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
مال المدة حيث جعل على ما اذا قدر رد المضمون للمالك ورد العتمة الى الماوي كما يقاينه
في شرح الافتناع **قوله** فتقول غاصبا يبعينه حيث لا بد من **قوله** فتقول الماوي يبعينه
على في الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
الربح بل اذن حكم ولو بوقفا على المسكن قال ان يرحب في العقول ولا في هذا الاصل يخرج
حوازا اخذ العقول الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
او لا انما يظهر هذا يخرج ان لو قصد المضمون حيا المتعدي لرب المضمون كما في
مسئلته فيجوز قبول الصدقة اذ في الافيد المتصدف عليه حيلة الماوي الماوي
الترتبة على يد الغاصب كما تقدم ويحمله ايضا على قوله في الصدقة فيهم في الغالب
لاربابها فالارض بل اذن حكمه في الفروع وليس لصاحبه ادعاء رد الفاعل
انتهى **قوله** بشرط صحتها الجراي لاربابها اذا عزم في رد الماوي الماوي الماوي الماوي
والبديل ولا يفتقر الى التصرف المتصدف لثبوت الكيفية في شيا الحاجة كمن است
ولا يلزم والحاكم **قوله** كعقوبة حرر المتعدي اولا بعد فها **قوله** ويسقط عتمة الغاصب
اي مع الترتيب **قوله** وان غير الادي ودين كعين **قوله** ومن لم يرد عليه الماوي الماوي الماوي
لربح الرجاء بواجب معتقد على ان تصار للمالك او اذ اوتيت او شترت معتقد كذا
العقد بحرية والمثل الاصيل لهذا اقربا الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
الماوي ودينه للصحة تعقل في حاشية الافتناع كالموا **قوله** في بشرط **قوله** ويخبرها
كفها **قوله** ولو رتب على محمد الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
مضمون وغيره **قوله** والاولاد اذ اوتيت عليه انه يتأب الانسان جازا فانت عليه
مع ان ينفوه **قوله** ولو رتبته ورتبه غاصب يعني له ورتبه الماوي الماوي الماوي الماوي
بالغصب **قوله** وما اذ لم يملكها وغنت ان لم يد فقدره الماوي الماوي الماوي الماوي
قوله في جزاء لا يضمنه والكت ليعقوب لغوه لهما لفسه **قوله** ومنه يضمنه لاهل عدا
ويضو كذا **قوله** كصانها اي لم يند فقدره **قوله** مبردا كسالم مبردا لم يند فقدره **قوله** وفيه
اي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
سلسلته فهدا وسا جور كلب وهو حشيرة يتما في عتقه فتبا او عتقه حشيرة
قوله وانما في الطائر والفقن او العرس **قوله** يتما كان كسر **قوله** او كاز مابع
الاولوية بسفا وهو الحسن الذي يحبس الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي الماوي
قلوبه على قياسه فواته يدري شي من الاراضي التي كانت تدوي بسبب سلكه فيض

